

وسائل الشيعة

[124] محمد عن ابن سنان مثله إلى قوله: والنهار (2). 14 - باب ان الاخوة إذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام [32636] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك والمشارك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا. [32637] 2 - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن طريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا. [32638] 3 - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 15 - باب أن الاخ الكافر لا يحجب الام [32639] 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب،

(2) التهذيب 9: 282 / 1022. الباب 14 فيه 3
أحاديث 1 - التهذيب 9: 284 / 1027. 2 - التهذيب 9: 282 / 1021. 3 - التهذيب 9: 292 / 1021، والفقهاء 4: 247 / 798، باب ميراث المماليك وتقدم في الباب 16 من أبواب موانع الارث. (1) تقدم في الباب 13 من هذه الابواب. الباب 15 فيه حديثان 1 - الفقهاء 4: 244 / 783. (*)